

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4822 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما .

ابنته الآخر يزوجه أن على ابنته الرجل يزوج أن والشغار . الشغار عن نهى A أن رسول أن Y ليس بينهما صداق .

. [6559]

[ش أخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . . رقم 1415 .

(الشغار) من شغل المكان إذا خلا سمي بذلك لخلوه عن المهر . (ليس بينهما صداق) أي يكون تزويج كل منهما مهرا للأخرى . وعبارة الفقهاء ويكون بضع كل منهما صداقا للأخرى والبضع هو الفرج]